

# فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 30 الخطبة - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

اه الخطبة وهي مقدمة النكاح اه الخطبة في الاصل هي مباحة يجوز للانسان ان يخاطب المرأة التي تباح له في اي وقت لكن هناك حالات آآ تحرم فيها الخطبة - 00:00:00

ومن الحالات آآ ذكر هو ثلاث حالات اه خطبة الرجعية مطلقا. رجعية ستأتي معنا. الرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها دون عددها العدد ثلاث فاذا طلقها طلبة واحدة او طلقها طلقتين - 00:00:19

له آآ حق رجعتها اثناء العدة بدون اختيار منها يقول راجعتك حتى لو كانت هي ما تريد مجرد ما يقول ارجعتك في عدتها ترجع اليه هذه الرجعية اثناء اثناء العدة - 00:00:39

يحرم على اي رجل ها غير الزوج ان يخاطب هذه المرأة مطلقا والمقصود بمطلقا سواء كان تصريحاً او تعريضاً تصريحاً او تلميحاً.

التصريح كأن يأتي ويقول اريد ان اتزوجك هذا تصريح - 00:01:06

والتلميح او التعريض هو ان يقول اني اريد الزواج واني ابحت عن امرأة تعرفين احدها هذا التعريض اه النوع الثاني او الحالة الثانية خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحاً المعتدة غير الرجعية اي البائن - 00:01:25

سواء كانت بائن اه من وفاة توفي عنها زوجها توفي عنها زوجها وآآ فلما مات فانها تبين منه خلاص هي اذا انتهت من العدة يجوز لاي رجل ان يتزوج هذه المرأة - 00:01:48

وكذلك لو طلقها كمال عددها اي طلقها ثلاث تطلقات فانها تصبح بائناً فهذه اه لا يجوز ان يخاطبها الانسان تصريحاً بان يقول اريد

الزواج منك لكن يجوز له التعريض بان يقول اني اريد انا اني ابحت عن امرأة صالحة - 00:02:08

او نحو ذلك الحالة الثالثة بآرك الله فيكم هي الخطبة على خطبة اخيه وهذا لنهييه عليه الصلاة والسلام ان يخاطب الرجل على خطبة اخيه وان يبيع على بيع اخيه وان يسوم على صومه - 00:02:35

الخطبة على خطبة اخيه هذه محرمة اذا اجيب ايش معنى اذا اجيب زيد خاطب هذا وقالوا آآ له اهل هند آآ انت من افضل الرجال ونحن نتمناك هذا هذه اجابة - 00:02:50

فيحرم على اي شخص اخر في حرم على عمرو مثلاً انه يأتي ويقول انه يأتي ويخاطب هذه المرأة ويتقدم اليها. سواء تصريحاً او

تعريضاً لكن اذا لم يجب يجوز لاي رجل ان يخاطب هذه المرأة. جاء زيد وقال اريد ان اخاطب - 00:03:20

هند قالوا طيب فكر طيب فيجوز لعمرو ان يخاطب قبل قبل الاجابة او قالوا يعني نستخير ونستشير او كذا فلما بلغ عمرا الخبر

مباشرة اتصل طيب هو يريد هذه المرأة من زمان - 00:03:40

لكن آآ يعني ما كان ما كان يتوقع انها تذهب فجاء مباشرة اتصل نعم هذا جائز قبل الاجابة لكن اذا اجيب الخاطب الاول فلا يجوز لاي شخص اخر ان يخاطب هذه المرأة - 00:04:05

هذه حالات التحريم اه من الاشياء المتعلقة بالخطبة هو جواز النظر الى المخطوبة وهذا محل اجماع بين اهل العلم وحل اتفاق بين

المذاهب الاربعة اه ان الانسان الذي يريد ان يتزوج امرأة - 00:04:19

آآ يجوز له ان ينظر اليها لكن بشروط لكن بشروط الاول غلبة ظنه بالاجابة ان يغلب على ظنه ان يجيبوه طيب لو جاء شخص فقير وتقدم الى اسرة غنية ليس من عادتهم ان يزوجوا - 00:04:37

الفقراء وقال لا انا ان شاء الله باذن الله انهم سيقبلوني وهو فقط كذا يماني نفسه وفي الحقيقة هو يعلم انه يغلب على ظنه انهم لن

يزوجه. فهذا لا يجوز له ان ينظر الى هذه المرأة - 00:05:06

الا اذا غلب على ظنه الاجابة الشرط الثاني عدم الخلوة فلا يجوز له ان يخلو بها من اجل ان ينظر اليها فنحن نبيح النظر آآ هنا للحاجة فتقدر الحاجة بقدرها - 00:05:22

فيكون معهم شخص ثالث كابيها او نحو ذلك اه كذلك من الشروط الاقتصار على ما يظهر غالبا الاقتصار على ما يظهر غالبا وهم يحددون هذه الاشياء يقولون هي اربعة اعضاء الوجه - 00:05:42

والرقبة واليد والقدم فقط الوجه الرقبة واليد القدم هذا هو المعتمد في المذهب بل ان الحنابلة اه يعني متساهلون فان المذاهب الثلاثة يقولون الوجه واليد فقط طبعاً الشيخ عامر ما يحب يذكرنا بهذه الاشياء والخلاف وكذا - 00:06:00

ما هو ما هو موجود الان آآ الامر الاخر هناك قول في المذهب انه يجوز النظر الى الرأس طيب انه يجوز النظر الى الرأس يعني ومعنى هو النظر الى الشعر - 00:06:26

آآ كذلك من الشروط النظر بلا شهوة فان كان يغلب على ظنه انه سينظر اليها بشهوة فلا يجوز له النظر. ويقولون رحمهم الله تعالى انه يجوز له النظر بدون علمها - 00:06:44

ها والافضل ان ينظر اليها قبل الخطبة لئلا يكسرها الله اكبر مشاعر طيب لانه اذا خاطبها ثم قالوا تعال انظر اليها ثم نظر اليها خشعت يا شيخ ها ثم نظر اليها - 00:06:57

آآ ثم قال لا اريدها كسرها فينظر اليها قبل ان تعرف هي ان فلانا تقدم فينظر اليها اه الاسئلة اه تفضل ها اي مرارا مرارا لا حد له حتى اه يعني اه - 00:07:15

يقرر - 00:07:41